A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
LIMITED

A/HRC/9/L.12
18 September 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة التاسعة
البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الصين، وكوبا (باسم حركة عدم الانحياز): مشروع قرار

٩/...- الحق في التنمية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى ميثاق الأمم المتحدة والصكوك الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ يعيد تأكيد إعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرَّخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،

وإذ يعيد أيضاً تأكيد قرار المجلس ٤/٤ المؤرَّخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧ وجميع قرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن الحق في التنمية،

وإذ يؤكد الحاجة الملحة إلى جعل الحق في التنمية واقعاً لكل شخص،

وإذ يحيط علماً بالجهود الجارية في إطار عمل الفريق العامل المعني بالحق في التنمية بدعمٍ من فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية من أجل وضع مجموعةٍ من المعايير للتقييم الدوري للشراكات العالمية، على النحو المحدَّد في الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية،

١- *يرحِّب* بتقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن دورته التاسعة (A/HRC/9/17)؛

٢- *يقرِّر*:

(أ) أن يواصل العمل على أن يكون جدول أعماله مُعزِّزاً للتنمية المستدامة وإنجازات الأهداف الإنمائية للألفية ناهضاً بها، وأن يسعى، في هذا الصدد، إلى إعلاء الحق في التنمية، على النحو المبيَّن في الفقرتين ٥ و١٠ من إعلان وبرنامج عمل فيينا، ليصل إلى نفس مستوى جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى؛

(ب) أن يقرَّ خطة عمل فرقة العمل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠، المبيَّنة في الفقرة ٤٣ من تقرير الفريق العامل عن دورته التاسعة، التي من شأنها أن تكفل توسيع نطاق معايير التقييم الدوري للشراكات العالمية، على النحو المحدَّد في الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية، لتشمل العناصر الأخرى فيه، وهي المعايير التي من المقرَّر أن تقدمها فرقة العمل إلى الفريق العامل في دورته الحادية عشرة في عام ٢٠١٠؛

(ج) أن تُستخدَم، حسب الاقتضاء، المعايير المذكورة أعلاه، ما أن ينظر فيها الفريق العامل وينقِّحها ويقرَّها، لوضع مجموعةٍ شاملة ومتماسكة من المقاييس لإعمال الحق في التنمية؛

(د) أن يتَّخذ الفريق العامل، لدى إتمام مراحل خارطة الطريق الثلاث، الخطوات الملائمة لضمان احترام هذه المقاييس وتنفيذها عملياً، وهو ما قد يتخذ أشكالاً متنوعة، منها وضع مبادئ توجيهية بشأن إعمال الحق في التنمية، وقد يتطور ليشكِّل أساساً للنظر في مقياسٍ قانوني دولي ذي طبيعة مُلزمة عن طريق عملية مشاركة قائمة على التعاون؛

(هـ) أن يجدِّد ولاية الفريق العامل المعني بالحق في التنمية إلى أن يستكمل المهام المُسنَدة إليه بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٤، وأن يعقد الفريق العامل دوراتٍ سنوية تستغرق كل دورة خمسة أيام عمل ويقدم تقاريره إلى المجلس؛

(و) أن يجدِّد أيضاً ولاية فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية، المنشَأة في إطار الفريق العامل، حتى انعقاد دورة الفريق العامل الحادية عشرة في عام ٢٠١٠، وأن تعقد فرقة العمل دوراتٍ سنوية تستغرق كل دورة سبعة أيام عمل وتقدم تقاريرها إلى الفريق العامل؛

(ز) أن يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار تنفيذاً فعالاً وأن تخصِّص لذلك ما يلزم من موارد، آخذةً في حسبانها الحاجة إلى تنفيذ خطة العمل المشار إليها في الفقرة ٢(ب) تنفيذاً فعالاً؛

٣- *يقرِّر* أيضاً استعراض ما يُحرز من تقدمٍ في تنفيذ هذا القرار على سبيل الأولوية في دوراته المقبلة.

- - - - -